

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

أسكن بمال أقل من بدل السكن الممتنع عليه مع الشركة، لأنتفع بالباقي؛ للكاتب :

<p class="MsoNormal" d:r="RTL" style="text-align: right; text-indent: -17.85pt; margin-right: 17.85pt">

</br>
<rtl="d:r span">الجواب

</br>
<rtl="d:r span">وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد

</br><rtl="d:r span">كلامك أن لك حقاً في بدل السكن بمقتضى العقد بغض النظر عن القيمة

</br><rtl="d:r span">الحقيقة للسكن الذي تستأجره، فإذا كان هذا هو الواقع فإنه يجب عليهم دفع

</br><rtl="d:r span">السكن لك بدون مطالبتك بعقد إيجار، فإذا لم يفعلوا فهم آثمون، وحقك

</br><rtl="d:r span">في هذا البديل، لكن يجب أن تستخرجه بغير الكذب؛ فإن الكذب لا يجوز،

</br><rtl="d:r span">وبإمكانك أن تستعمل المعارض، فإن المعارض تجوز بلا كراهة إذا استعملها

</br><rtl="d:r span">المحتاج إليها أو المظلوم، وأنت تعتبر مظلوماً، ولهذا قال بعض السلف: إن

</br><rtl="d:r span">المعارض لمندوحة عن الكذب، وقد روى هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي - صلى

</br><rtl="d:r span">عليه وسلم. لكن في إسناده ضعفاً، على كل حال معناه صحيح شرعاً انظر

</br><rtl="d:r span">الأدب المفرد (381) وضعيف الجامع (1904)، وأما كيفية المعارض فكأن

</br><rtl="d:r span">في العقد يطلب من فلان مبلغ كذا وكذا، بدل أن تكتبه قيمة الإيجار كذا

</br><p>أو نحو ذلك من الكلام الذي يقصد به كاتبه استخراج الحق. والله أعلم<rtl="d:r "16pt :size-font"=style span">

الرابط الاصيلي